

مرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١
بالمواقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس
التعاون الخليجي

رسمنا بالأتي :

ووقع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥/١١/١٤٠٢ هـ الموافق ١١/١١/١٩٨١ و المرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ / ٢٩ صفر ١٤٠٢ هـ
الموافق / ٢٦ ديسمبر ١٩٨١

الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

بعن الله

ان حكومات الدول الاعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تمثيا مع النظام الاساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي الى تقارب اوثق وروابط اقوى ، ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعم الروابط الاقتصادية فيما بينها على أساس متينة لما فيه خير شعوبها ، ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الاقتصادية والمالية والبنية و كذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها ، فقد اتفقت على ما يلى : -

الفصل الاول

التبادل التجارى

المادة الاولى

- أ - تسمح الدول الاعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات الى الدول الاعضاء الأخرى .
- ب - تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية

- ١ - تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الامر الماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .
- ٢ - لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجب مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الارضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، اذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

المادة الثالثة

- ١ - يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ان لا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند اتمام انتاجها . كما يشترط الا تقل نسبة ملكية مواطنى الدول الاعضاء في المنشآت الصناعية المنتجة لها عن (٥١) في المائة .
- ٢ - يجب أن تصبح كل سلعة تتمتع بالاعفاء بمقتضى هذه الاتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية المختصة .

المادة الرابعة

- ١ - تعمل الدول الاعضاء على وضع حد ادنى لتعريفة الجمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي .
- ٢ - يكون من بين اهداف توحيد التعريفة الجمركية ايجاد حماية المنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الاجنبية المنافسة .
- ٣ - يتم تطبيق التعريفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ويتم الاتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة

تمنح الدول الاعضاء كافة التسهيلات لمور بضائع أى دولة عضو الى الدول الاعضاء الاخرى بطريق العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الالتزام بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية .

المادة السادسة

يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع المنوع ادخالها الى اراضي أى من الدول الاعضاء الاخرى بموجب انظمتها المحلية ، وتبادل السلطات الجمركية في الدول الاعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقتها التجارية تجاه الدول الاخرى والكتل والجمعيات الاقتصادية الاقليمية عملا على ايجاد ظروف وشروط متكافئة في التعامل التجارى معها .

وتحقيقا لهذا الهدف تتخذ الدول الاعضاء التدابير التالية : -

- ١ - تنسيق سياسات ونظم الاستيراد والتصدير .
- ٢ - تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الاستراتيجي .
- ٣ - عقد الاتفاقيات الاقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التي تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الاعضاء .
- ٤ - العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الاطراف الاجنبية في مجال استيراد احتياجاتها الاساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني

انتقال الاموال والافراد وممارسة النشاط الاقتصادي

المادة الثامنة

تنفق الدول الاعضاء على القواعد التنفيذية الكافية بمعاملة مواطنى دول مجلس التعاون في أى دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفريق او تمييز في المجالات التالية : -

- ١ - حرية الانتقال والعمل والإقامة .
- ٢ - حق التملك والارث والایصاء .
- ٣ - حرية ممارسة النشاط الاقتصادي .
- ٤ - حرية انتقال رؤوس الاموال .

المادة التاسعة

تشجع الدول الاعضاء القطاع الخاص فيها على اقامة المشاريع المشتركة بما يؤدي الى ربط
الصالح الاقتصادي للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث

التنسيق الانمائي

المادة العاشرة

تعمل الدول الاعضاء على تحقيق التنسيق والتجانس بين خططها الانمائية بهدف الوصول الى
التكامل الاقتصادي فيما بينها .

المادة الحادية عشرة

- ١ - تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسويغ واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .
- ٢ - تعمل الدول الاعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة ازاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشرة

تحقيقاً للاهداف النصوص عليها في هذه الاتفاقية تقوم الدول الاعضاء بما يلي : -

- ١ - تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية الى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الانتاجية فيها على أساس تكامل .
- ٢ - توحيد تشريعاتها وانظمتها الصناعية وزيادة توجيه اجهزة الانتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .
- ٣ - توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجذور الاقتصادية وتشجيع اقامة الصناعات الأساسية والكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشرة

تولى الدول الاعضاء في اطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لانشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس اموال عامة او خاصة او مختلطة لتحقيق التكامل الاقتصادي والتشابك الانتاجي والتنمية المشتركة على أساس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

التعاون الفني

المادة الرابعة عشرة

تتعاون الدول الاعضاء في استثمار مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية اصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحث والعلوم التطبيقية والتكنولوجية وتعمل على تعظيم التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة واهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشرة

تعمل الدول الاعضاء على اعداد انظمة وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الانسب منها او تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة ، وتقوم الدول الاعضاء - كلما كان ذلك ممكنا - ببرامج اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الاغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية او التجارية الاجنبية .

المادة السادسة عشرة

تقوم الدول الاعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفنى والمهنى والحرفي ، على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية ، باحتياجات التنمية في الدول الاعضاء .

المادة السابعة عشرة

تعمل الدول الاعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للاستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس **النقل والمواصلات**

المادة الثامنة عشرة

تعامل الدول الاعضاء وسائل نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطni الدول الاعضاء المارة بأراضيها او القاصدة لاي منها معاملة وسائل نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الاعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على الا يتناول ذلك تعاطى النقل الداخلي .

المادة التاسعة عشرة

١ - تتعاون الدول الاعضاء في مجالات النقل البرى والبحري والائرى واتصالات وتعمل على تنسيق واقامة مشاريع البنية الاساسية كالموانئ والمطارات ، ومحطات الماء والكهرباء والطرق بما يؤدى الى تحقيق التنمية الاقتصادية المشتركة وترتبط النشاطات الاقتصادية .

٢ - تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوى بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

المادة العشرون

تسمح الدول الاعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لاي منها وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها او مرورها بها ، وذلك في مجال الرسوم وخدمات الارشاد والرسو ، والشحن والتغليف والتحميل على السطح والصيانة والاصلاح وتخزين البضائع والخدمات الاجنبية المأثرة .

الفصل السادس التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون

تسعى الدول الاعضاء الى توحيد الانظمة والقوانين المتعلقة بالاستثمار، وذلك من أجل التوصل الى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف الى توجيهه استثماراتها الداخلية والخارجية ، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الدول الاعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الاقتصادي المنشود فيما بينها .

المادة الثالثة والعشرون

تعمل الدول الاعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي ، في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية .

الفصل السابع أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون

يراعى في تطبيق الاتفاقية وتقرير التدابير المتبقية عنها ، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الاعضاء وأولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح أى منها اعفاء مؤقتا من تطبيق بعض احكام الاتفاقية في حالات الضرورة التي تخصيصها او ضامن محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الاعفاء لمدة محددة، وبقرار من المجلس الاعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز ان تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك المنوحة في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة والعشرون

- أ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد اربعة أشهر من موافقة المجلس الاعلى عليها .
- ب - يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة المجلس الاعلى .

المادة السابعة والعشرون

تكون الاولوية في التطبيق لاحكام هذه الاتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول

الاعضاء .

المادة الثامنة والعشرون

تحل الاحكام الواردة في هذه الاتفاقية محل الاحكام المماثلة لها وواردة في اتفاقيات الثانية .

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في ١٥/٢/١٤٠٢ هـ الموافق

١١/١١/١٩٨١ م .

سلطنة عمان

دولة الإمارات العربية المتحدة

دولة قطر

دولة البحرين

دولة الكويت

المملكة العربية السعودية